رقم الوثيقة: MDE 03/002/2010
بتاريخ: 23 سبتمبر/أيلول 2010

مؤيد خطة الحكم الذاتي يجب ألا يواجه الانتقام في مخيمات تندوف في الجزائر

في رسالة بعثت بها يوم أمس إلى جبهة البوليساريو، دعت منظمة العفو الدولية الجبهة إلى توضيح الوضع القانوني وكشف النقاب عن مكان وجود مصطفى سلمة ولد سيدي مولود، الذي قُبض عليه عشية 21 سبتمبر/أيلول إثر زيارته إلى الصحراء الغربية، وهي منطقة ضُمت إلى المغرب في عام 1975. وتخشى المنظمة أن يكون محتجزاً بسبب آرائه التي عبَّر فيها علناً عن تأييده لإقامة حكم ذاتي في الصحراء الغربية تحت الإدارة المغربية.

ووفقاً لبيان صدر عن وكالة المغرب العربي للأنباء الرسمية، فقد قُبض على مصطفى سلمة ولد سيدي مولود عند نقطة الحدود المؤدية إلى مخيمات تندوف في منطقة امهيريز. وقال شقيقه محمد الشيخ سيدي مولود لمنظمة العفو الدولية إن ذويه لا يعرفون مكان اعتقاله. بيد أن أعضاء في جبهة البوليساريو أبلغوهم شفوياً بأن مصطفى سلمة ولد سيدي مولود سُيحال إلى المحاكمة أمام محكمة عسكرية بعد 12 يوماً.

وكان مصطفى سلمة ولد سيدي مولود، وهو ضابط شرطة في جبهة البوليساريو، قد أعلن في مؤتمر صحفي عقده في السمارة بالصحراء الغربية في 9 أغسطس/آب 2010 عن تأييده لإقامة حكم ذاتي في المنطقة الواقعة تحت الحكم المغربي. وقبل اعتقاله بوقت قصير أعلن أن يعتزم الترويج لخطة الحكم الذاتي المغربية في أوساط اللاجئين الصحراويين الذين يعيشون في مخيمات تندوف التي تديرها جبهة البوليساريو. وتدعو جبهة البوليساريو إلى استقلال الصحراء الغربية وتدير حكومة في المنفى أعلنتها من طرف واحد باسم الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.

وفي 22 سبتمبر/أيلول، نقلت وكالة الأنباء الصحراوية عن مصادر رسمية من داخل جبهة البوليساريو اعترافها باعتقال مصطفى سلمة ولد سيدي مولود بتهمة "التجسس للعدو". ومضى بيان وكالة الأنباء الصحراوية يقول إن مصطفى سلمة ولد سيدي مولود " أفشى أسراراً" بهدف تقويض سلامة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وأمنها. ووفقاً للصيغة الأخيرة من قانون العقوبات في الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية المتوفرة لدى منظمة العفو الدولية، والتي تعود إلى عام 1996، فإن عقوبة أفعال "الخيانة" المختلفة هي السجن لمدد تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة، بينما يعاقب على جريمة إفشاء "الأسرار" بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات.
وذكر البيان أن فعل "الخيانة" الذي ارتكبه مصطفى سلمة ولد سيدي مولود يمثل خطأً " أخلاقيا وقانونياً" خطيراً نظراً لحالة الحرب مع المغرب التي تعيشها جبهة البوليساريو. وقد ظل وقف إطلاق النار بين جبهة البوليساريو والمغرب سارياً منذ عام 1991.

وفي الرسالة الموجَّهة إلى رئيس الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية والأمين العام لجبهة البوليساريو محمد عبد العزيز حثت منظمة العفو الدولية على ضمان حماية مصطفى سلمة ولد سيدي مولود من الاعتقال التعسفي وغيره من التدابير الانتقامية بسبب موقفه المعلن المؤيد لإقامة حكم ذاتي في الصحراء الغربية تحت السيادة المغربية. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن التأييد السلمي للحكم الذاتي للصحراء الغربية يجب ألا يُنظر إليه على أنه عمل يقوِّض أمن الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ويبرر فرض قيود على الحق في حرية التعبير. وينبغي إطلاق سراح مصطفى سلمة ولد سيدي مولود، ما لم توجَّه له تهمة ارتكاب جرائم جنائية معترف بها، كما ينبغي السماح له فوراً بالاتصال بمحاميه وعائلته وبالحصول على الرعاية الطبية التي قد يحتاج إليها.

وأضافت منظمة العفو الدولية تقول في رسالتها إنها ستعتبر مصطفى سلمة ولد سيدي مولود سجين رأي إذا كان محتجزاً بسبب آرائه المؤيدة للحكم الذتي للصحراء الغربية ليس إلا.

وكانت الجمهورية العربية الصحراوية الديقراطية قد التزمت باحترام حق كل شخص في "نشر أفكاره وآرائه والتعبير عنها وفقاً للقانون"، عندما صدقت على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1986.

خلفية

يقع على عاتق الحكومة الجزائرية، بصفتها الدولة المضيفة لمخميات اللاجئين الصحراويين في تندوف، التزام بضمان احترام الحق في حرية التعبير داخل حدود أراضيها. وعلى الرغم من ذلك، فقد منعت السلطات الجزائرية صحفيَيْن مغربين يعملان في جريدة "*الصحراء الأسبوعية*"، وهما لحسن تيكبادار ومحمد السليماني، من تغطية أخبار عودة مصطفى سلمة ولد سيدي مولود إلى مخيمات تندوف. وقال محمد السليماني لمنظمة العفو الدولية إنهما لدى وصولهما إلى فندق الواحة في مدينة تندوف تم استجوابهما من قبل أفراد أمن جزائريين، وأُخضعوا للرقابة اللصيقة حتى طردهما من الجزائر في 22 سبتمبر/أيلول.

ويواجه سبعة نشطاء حقوقيين صحراويين، عادوا من مخيمات تندوف إلى الدار البيضاء في أكتوبر/تشرين الأول 2009، تهمة المس بأمن المغرب الخارجي والداخلي، بما فيه المساس بوحدته الترابية، وذلك في إشارة إلى وضع الصحراء الغربية. وتعتبر منظمة العفو الدولية ثلاثة من النشطاء المحتجزين حالياً في سجن سلا سجناء رأي محتجزين بسبب ممارستهم السلمية والمشروعة لحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، ومنها حقهم في التأييد العلني لحق تقرير المصير.

وفي مناسبات عدة، دعت منظمة العفو الدولية مجلس الأمن الدولي إلى تضمين عنصر خاص بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان في نطاق صلاحيات بعثة الأمم المتحدة الخاصة بالاستفتاء في الصحراء الغربية التي تم نشرها في سبتمبر/أيلول 1991. وتعتقد منظمة العفو الدولية ان تضمين آلية لمراقبة أوضاع حقوق الإنسان في نطاق صلاحيات بعثة الأمم المتحدة الخاصة باستفتاء الصحراء الغربية، سواء في مخيمات اللاجئين بتندوف أو في الصحراء الغربية، من شأنه أن يؤدي إلى تقليص الاتهامات المتبادلة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك بتقديم تقارير محايدة ومستقلة حول

الأوضاع الراهنة لحقوق الإنسان على نحو متساوٍ، وإلى تحسين أوضاع السكان المتضررين كذلك. إن إنشاء مثل هذه الآلية المستقلة يكتسي أهمية خاصة لأن كلاً من طرفي النزاع يتهم الآخر بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان واستغلال بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان لخدمة أغراضه السياسية.

وثيقة عامة

****

للاطلاع على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمسؤول الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن بالمملكة المتحدة على الهاتف رقم: 5566 7413 20 44+ أو عبر البريد الإلكتروني: press@amnesty.org أو على العنوان البريدي:
International Secretariat, Amnesty International, 1 Easton St., London WC1X ODW, UK
أو بزيارة موقع المنظمة على الشبكة العنكبوتية: www.amnesty.org